

■ المصطفى من الفكر الإسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة ٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ٣٧٨-٣٤٩

DOI;10.22034/J.MIU.2022.7835

تاریخ الوصول: ١٤٤٤/٣/٢٠ ■ تاریخ القبول: ١٤٤٤/٦/١٥

تعارض حق الأم مع حق الزوج وحق الإنجاب وحق المجتمع مع التأكيد على حاكمية الأصول الأخلاقية والتربوية

فاطمة قدرتی^۱

خلاصة البحث

إن تجربة الأمة حق طبيعي غير قابل للاستلام من الزوجة، ولكن في بعض الحالات يتعارض هذا الحق مع المصالح الاجتماعية، أو مع حق الطفل في الصحة، أو مع الحقوق الجنسية للزوجين، أو اشتراط الزوج بعدم الاستيلاد، ويمكن عندهن منع الزوجة من ممارسة هذا الحق قانوناً، ومن الأهمية بمكان في كل من هذه الحالات، دراسة العواقب التربوية والأخلاقية لمنع المرأة من تجربة الأمة وتقديم الحلول المتاحة لعدم منعها استناداً إلى حاكمية الأصول الأخلاقية على القوانين التشريعية في كل من الأسرة والمجتمع.

لذلك في هذا المقال، تم شرح الحالات المسموح بها لاستلام هذا الحق وأولاً من خلال منهج وصفي وتحليلي، وبالرجوع إلى مصادر المكتبة، مع توضيح مكانة وأهمية حق الأم، وأخيراً تم التوصل إلى أنه بالرغم من استحقاق الزوج أو

۱. قسم الفقه والقانون الإسلامي، جامعة السيدة المخصوصة، قم، إيران. البريد الإلكتروني:
f.ghodrati@yu.ac.ir

سياسات الرقابة السكانية القائلة بعدم الإنجاب، يمكن تقديم حق الزوجة على

سائر الحقوق - نظرًا للمكانة العليا للأصول التربوية والأخلاقية - في حالتين:

١- الاهتمام بالاقتضاءات التربوية والأخلاقية لقوامية الرجل في الأسرة وتوقع التسامح والمداراة منه تجاه الزوجة حيث يلحق عدم الاستيلاد ضررًا وحرجاً للزوجة.

٢- الحيلولة دون حدوث بعض المشاكل الاجتماعية من خلال التأكيد على حاكمة الأصول التربوية والأخلاقية في العلاقات الزوجية في حالة السيطرة على بعض المشكلات الاجتماعية مثل الأمراض المعدية والدعارة وما إلى ذلك، بدلاً من التركيز على سياسات تقلص عدد السكان واستلاب حق الاستيلاد من الأزواج. وبالتالي، لا يحق للحكومات في حالة تعارض حق الاستيلاد مع حق الصحة العامة للطفل، التصرف بقوّة وإجبار الزوجين على الخضوع للتعقيم بدعوى تأمين العلاقات الجنسية.

الكلمات الرئيسية: الإنجاب والاستيلاد، حقوق الزوجين، حق الطفل في الصحة، المصالح الاجتماعية، حاكمة الأصول التربوية والأخلاقية.

الأول: عرض المشكلة

عندما تقوم السياسات السكانية في المجتمع على تحديد النسل، فإن إعطاء الأولوية للوالدين وعدم تقييدهما فيما يتعلق بالاستيلاد في حالات الحمل عالية الخطورة يمكن أن يسبب ضرراً لا يمكن تداركه ضدّ البنية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للمجتمع، ويتسبيب في تجاهل مصالح غالبية المجتمع، وكذلك عندما تتعارض تربية الطفل مع حقه في الصحة، لا يمكن القول بالاختيارات غير المحددة للوالدين، بحيث إن البعض يقترح نظرية قبول المسؤولية المدنية للوالدين تجاه الأطفال، إلا أن بعض الآخر يعتبرون تربية الأبناء حقاً لا جدال فيه للوالدين، ويعتقدون أن الحكومة لا تستطيع منع قرار الزوجين من الاستيلاد. وأمّا حسب النظرة الفقهية المشهورة، عندما قبلت الزوجة بشرط عدم الاستيلاد أثناء العقد، لا يمكنها طلب الإنجاب، أو إذا تسبّب الإنجاب في حرمان الزوج أو إحراجه من حيث الاستمتاع بالمتعة الجنسية، فلا يمكن القول بأولوية حق الاستيلاد بمجرد قابلية الحقوق الوضعية للإسقاط، ويجب حل المشكلة على غرار التعارض بين الحرجين: الخرج الناتج عن عدم الاستيلاد، والخرج الناتج عن الحرمان من العلاقات الزوجية.

ويبدو أن الاستيلاد هو حق مقيّد ومشروط، وتشترط فيه صحة الطفل وعدم الإضرار بنظام المجتمع ومصالحه أو حقوق الزوجين. وإن الاهتمام بدور التعاليم الدينية في إصلاح السياسات السكانية حول تحديد النسل - فضلاً عن آثار حاكمة الأصول الأخلاقية والتربوية على العلاقات القانونية للزوجين ومحوريّة العاطفة والعلاقة الحميمة ومكانتها العليا في اقتدار الأسرة مقارنة بالأحكام التنفيذية والقانونية - يمكن أن يخلق حالة من المرونة والتكييف من حيث إعطاء الأولوية لحق الاستيلاد كحل متاح في كثير من الحالات؛ لذلك تمت في هذا البحث مناقشة تأثير الأصول التربوية

^١. انظر: الخوئي، ١٤١٥: ٢٥٩؛ شیری الزنجانی، ١٤١٩: ٤/ ١٣٦٦.

والأخلاقية في كل من المجالات الثلاثة للعلاقات الزوجية، وحق الطفل في الصحة، والصالح الاجتماعي من حيث السياسات السكانية حول تحديد النسل.

الثاني: حق الاستيلاد في الثقافة الإسلامية

إن منع الحمل كحكم أولى، ينافي الأصول الأولية للإسلام، ويعتبر المفسرون - نظراً لآيات القرآن - بقاء نوع البشر ومصلحة حفظه، من المقاصد المهمة في حقوق الأسرة الإسلامية^١. وقد أشار الله تعالى إلى الزواج والعلاقة الجنسية كضرورة لاستمرار النسل كالآية ٢٢٣ من سورة البقرة؛ حيث قال: ﴿نَسَوْكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾^٢، وعلى رأي عدد من المفسرين، فإن المراد بعبارة (قدموا لأنفسكم) في الآية هو طلب الأولاد.^٣

كما وصى أهل البيت عليه السلام كثيراً بإنجاب الطفل؛ من أجل تحقيق الحياة الفاضلة ونيل السعادة والعافية في الدنيا والآخرة، واعتبروا قدرة المرأة على الإنجاب من المعايير المهمة في اختيار الزوجة؛ فعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة»^٤، كما أن الاستيلاد يعتبر من أهم ثمرات الزواج وأثاره؛ حيث قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تناكحوا تكثروا»^٥، وكذلك في "وسائل الشيعة" هناك باب بعنوان (باب استحباب الاستيلاد وتکثير الأولاد)، والروايات فيها عديدة^٦ والتي تدل على أهمية الإنجاب والاستيلاد والتکثیر من خلال نسل طاهر كمبدأ إسلامي، ومن أهم نتائجه توطيد

١. الطباطبائي، ١٣٨٥: ١٥/١٥.

٢. قرائي، ١٣٩٠: ٣٥٤/١.

٣. الطبرى، ١٣٨٨: ٥٦٥/٢؛ الطباطبائي، ١٣٨٥: ٤١/٢؛ القرشى البنابى، ١٣٨٩: ٤١/١.

٤. الحرس العاملى، ١٤٠٩: ١٩/٢٠.

٥. المصدر نفسه: ٣٥٨/٢١.

٦. باينده، ١٣٨٨: ٤٢٧.

تعارض حق الأم مع حق الزوج وحق الإنخاب وحق المجتمع ٢٥٣

الأسرة كركن أساس للمجتمع البشري، المشار إليها في المادة (١١٠) من الدستور الوطني، وأمّا شرط دينامياتها واستقرارها، فهو وجود علاقات صحيحة ومستقرة بين الزوجين، حيث يلعب الطفل دوراً متزايداً فيه.^١ وعدم الرغبة في الاستيلاد يهدّد استقرار الأسرة والعلاقة الزوجية، ويجعل اتخاذ قرار على الانفصال والطلاق أسهل بكثير لدى الأزواج.

الثالث: الحالات الشرعية لجواز منع المرأة من حقها في الأمومة

١) تعارض حق الأم مع قبول الزوجة شرط عدم الاستيلاد

بناءً على الرأي المشهور، يُكره العزل وحرمان الزوجة من حق الاستيلاد في الزواج الدائم دون موافقة الزوجة أو وجود شرط مسبق،^٢ وقال الكثير من الفقهاء مع قبول الكراهيّة بوجوب الديمة على عهدة الزوج،^٣ مع أنّ البعض اعتبروا الإلزام بالديمة في نهاية الضعف؛^٤ ودليل هذا القول في الغالب الروايات التي استخدم فيها مصصوم عبارة «فإني أكره ذلك» في بيان حكم العزل، فاستنبط البعض منها الحرمة،^٥ ومن جملتها صحيحة محمد بن مسلم:

يُسانده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد همّي^٦ أنه سُئل عن العزل، فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها.

وفقاً لهذه الرواية حق الاستيلاد هو حق طبيعي ومشترك، وإذا أراد الزوج التنازل عن هذا الحق حسب الرواية، فعليه التصرّح به ضمن العقد كشرط عدم الاستيلاد،

١. حسن زاده، ٤٩: ١٣٩٦.

٢. الخوئي، ١٤١٥، ٤٥٩: ٢؛ الشيربي الرنجاني، ١٤١٩، ٤: ١٣٦٤.

٣. المحقق الحلبي، ١٤٠٨، ٢: ٤٩٦.

٤. الخميني، ١٣٦٥، ٢: ٥٦٠.

٥. فاضل المقداد، لا تاريخ، ٣: ٤٤؛ المفيد، ١٤١٠: ٥١٦؛ الطوسي، ١٤٠٧، ٤: ٤٣٩.

وإذا قبلت الزوجة بذلك، فلا يمكنها إلزام الطرف الآخر به لوجوب الوفاء بالعهد، كما أنّ طرح دعوى قانونية في هذا الخصوص غير مجد. وبعبارة أخرى، مقتضى إطلاق العقد يتضمن حق الاستيلاد، فإذا اشترط أحد الطرفين عدمه ضمن العقد، يصبح العقد ويلزم اتباع الشرط،^١ وهكذا لو لم يكن أساساً من مقتضى النكاح، فيمكن منعه من خلال اشتراط عدم الاستيلاد.

٢) تعارض حق الأم مع عدم شرط الاستيلاد من قبل الزوجة

إن آثار ومقتضيات (شرط عدم الاستيلاد) لتأسيس الحق في منع الإنجاب، تتوقف على ما إذا كان حق الاستيلاد جزءاً من مقتضى إطلاق العقد، أو لا، فإذا كان حق الاستيلاد جزءاً من مقتضى إطلاق العقد، فإن الزوجة تستطيع الإنجاب من دون حاجة إلى شرط الاستيلاد، طبعاً، شريطة ألا تقبل شرط عدم الاستيلاد من قبل الزوج؛ لأن مقتضى الإطلاق يتغير بشرط الخلاف،^٢ وبالتالي، فإن إلزام الزوج في حالة الاستنكاف كان مشروعاً، وهذا بدوره يتعارض مع بعض الفتاوى والروايات الفقهية، منها الحكم بجواز العزل ضمنياً من قبيل الحكم التكليفي،^٣ واستخدام موانع الحمل دون موافقة الطرفين،^٤ حيث أفتى بجوازه العديد من الفقهاء، وربما هذا سبب عدم إفتاء أي من

١. المحقق الدمامي، ١٣٨٥: ١٤.

٢. الثنائي، ١٣٧٣: ٢، ١٣٧٣: ٦.

٣. على سبيل المثال، ورد في صحيحة محمد بن مسلم: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن العزل، فقال: ذاك إلى الرجل، يصرفه حيث يشاء». [الحر العاملي، ١٤٠٩: ٢٠٩٩] هذه الرواية تدل على أن العزل واتخاذ القرار بشأن الاستيلاد هو حق للرجل خاصةً، وأن حكم الجواز مطلق سواء إن وافقت المرأة عليها، أم لا.

٤. قال بعض الفقهاء في خصوص حق الامتناع من الحمل: «يجوز للمرأة استعمال ما يمتنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك». فهم يعتقدون أن هذا الحق كان للزوجة إذا لم يشترط على زوجها الاستيلاد، بينما لو كان الاستيلاد من مقتضى الإطلاق، فلا معنى لاشترطه أساساً. [انظر: الحوفي، ١٤١٥: ٢٨٤]

الفقهاء صراحة أو حتى ضمنياً على اعتبار الاستيلاد كجزء من مقتضى الإطلاق،^١ ولكن إذا كان الاستيلاد من بين الخصائص والشروط خارج مقتضى العقد، فلا يصح إلزام الزوجة عليه، ولا تقبل الدعوى القضائية في هذا الصدد، إلا إذا اشترطته الزوجة ضمن العقد أو تباني الزوجان العقد عليه.

بناءً عليه، يُعد رأي الزوج في استيلاد حق الاستيلاد من الزوجة كأحد اختياراته الشرعية في هاتين:

١- إذا كان حق الاستيلاد مقتضى إطلاق عقد النكاح، ووافقت الزوجة على شرط عدم الاستيلاد ضمن العقد.

٢- إذا كان حق الاستيلاد خارج مقتضيات عقد النكاح ولم تشرط الزوجة الاستيلاد ضمن العقد لجعل الإنذاب ضماناً ملزماً على الرجل، ففي هذه الحالات، شرط عدم الاستيلاد من قبل الزوج هو بمثابة التصرير بعدم حق الزوجة في الاستيلاد.

فيبدو أن وجهة النظر التي ترى حق الاستيلاد مشترطاً للطرفين، ولكن خارج مقتضى النكاح، هي أكثر قابلية للدفاع عنها من الرأي الآخر، والذي يتعارض مع روایات صحيحة دالة على الترخيص الضمني وعدم حرمة العزل على نحو التكليف، وبعض الفتاوى الفقهية في جواز استخدام موانع الحمل في حالة عدم شرط الاستيلاد، ويرى الفقهاء أنه إذا لم يشترط الطرفان الاستيلاد، فيمكن للطرف الآخر منع الحمل دون موافقة الآخر.

ج) إمكانية منع الاستيلاد أو الحد منه بناءً على قوامية الزوج

ومن الناحية الفقهية والقانونية، فإنَّ منع الزوجة من الإنذاب ليس من اقتضاءات قوامية الرجل على أهله، وكذلك إذا كان امتناعه من الاستيلاد بسبب عجزه الجسدي

رغم قدرته على المjamعه - ما يعرف في الفقه بالخصاء - فإن البعض يعتبرونه مخالفًا لغرض النكاح، وبناءً على الضرر الذي يلحق بالزوجة، وكذلك عدم الاستيلاد، يقولون بجواز فسخ النكاح حتى مع المjamعه.^١ طبعاً لا يرى البعض في الخصاء مسوغاً للفسخ؛ لأنهم لا يعتبرون الإنزال عيباً، بل يعتقدون في هذه الحالات بأصل لزوم النكاح واستمراره، وأن الخصاء حسب الروايات لا يكون مجوزاً للفسخ إلا إذا يُعتبر تدليسًا^٢ وفي القانون المدني، فإن الخصاء يوجب الفسخ إذا كان موجوداً قبل العقد ولم تكن تعلم به المرأة، أما إذا أصبح الرجل خصياً بعد العقد، فلا يوجب اخلال النكاح، بل ذهب البعض إلى أنه ليس مسوغاً للفسخ إلا إذا كان مانعاً من الجماع.^٣

ومع أن المشرع لا يعتبر الخصاء مجوزاً للفسخ في جميع الحالات، لكن وفقاً لعموم مادة القانون (١١٣٠)، إذا كان امتناع الرجل يجعل الحياة الزوجية غير محتملة للزوجة من حيث وضعها النفسي وظروفها الشخصية ولم يكن الامتناع للعجز الجسدي، فهي تعتبر سوء المعاشرة، وإذا كان إلزم الزوج بذلك غير مجدياً، وكان استمرار الحياة مصحوبة بصعوبة لا تطاق، في هذه الحالة يجب أن يقال: إن الإمساك بالمعروف غير ممكن، فلا خيار سوى تسریح الزوجة بالإحسان.^٤

د) تعارض حق الأم مع حق الطفل في الصحة

يؤكد بعض الخبراء ردًا على دعوى المولود ضد الوالدين، أن المولود ليس له حق في أن يولد (مطلقاً) أو أن يولد بصحّة، فإذا اعتبرنا له حقاً في ذلك، عندئذٍ يحقّ لكل مولود

١. الفاضل المهندي، ١٤٠٥: ٧١/٢.

٢. الطوسي، ١٣٨٨: ٥٧.

٣. المحقق الداماد، ١٣٧٩: ٣٤٩.

٤. كاتوزيان، ١٣٩٤: ٦٨٩.

٥. كاتوزيان، ١٣٨٥: ٤٠/٢.

سواء قد وُلد صحيحًا أم معاً، يرفع دعوى ضد والديه؛^١ وبناءً على ذلك، للوالدين حصانة ذاتية للقيام بأي شيء تجاه أولادهم وخاصة إنجابهم، ترى هذه المجموعة بأن القيم الأخلاقية أمر مقبول في الأسرة، وأن القيم والقواعد الأخلاقية تحدّ من مسؤولية الوالدين تجاه الأولاد بشكلٍ كبير،^٢ فعلى سبيل المثال، جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

من نظر إلى والديه نظر ماقتٍ وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة.^٣

هذا مع ملاحظة أنه لا يحق للأباء أن ينتهكوا حق الأبناء في العيش بإهمال وتحويل حياتهم إلى جحيم، ولا يحق لأحدٍ إلحاق الضرر للآخرين بدعوى ممارسة حقه، ويجب اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالإنجاب يتم على أساس الحد الأقصى من مصالح الطفل.^٤ وفي هذا الصدد، فإن قانون حماية الأسرة المصادر عليه في (١٣٥٣)، الذي أكد على المادة (٢) من قانون (وثيقة الزواج)، يوجب تقديم شهادة الصحة العقلية للمصابين بأمراض تسبب آثاراً ضارة على الأولاد أو الزوج، وفي عام (١٣٦٧)، أصدر البرلمان قانون «الزوم حقن لقاح ضد مرض الكزاز للنساء» قبل عقد الزواج وللوقاية من الكزاز عند الأطفال، وفي عام (١٣٧٦) تمت الموافقة على ضرورة «اختبار الكشف عن حاملي التلاسيميا قبل الزواج» من قبل مجلس الوزراء.

كما تعطي مذكرة المادة (٢٣) من قانون حماية الأسرة الأولوية لصحة الطفل إذا تزاحم مع حق الاستيلاد، وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك في هذه المادة وأمرت بمحظ الإنجباب. فقد تنص المذكرة على ما يلي: «إذا كان مرض الوالدين يشكل خطراً على الجنين

١. أفتخار قوجاني، ١٣٩٣: ٤٤.

٢. عابدي وآخرون، ١٣٩٤: ١٠٠.

٣. الكليني، ١٤٢٩: ٣٩ / ٢ و٦٣.

٤. غديرى، ١٣٩٧: ١٣٦.

بتشخيص وزارة الصحة، يجب أن تشمل المراقبة والإشراف على منع الاستيلاد أيضًا، إن أول غموض في هذه المادة هو التعقيم القسري، ما يستنبط منها البعض^١، على الرغم من أن عام (٢٠١٣ / ١٣٩٣) وبعد مضي عامين من اعتماد قانون حماية الأسرة تمت الموافقة على اللائحة التنفيذية لها ووفقاً للمذكرة السابعة من اللائحة المذكورة، «في حالة وجود مرض خطير يؤدي إلى تلف الجنين، وبالإضافة إلى الرعاية والإشراف الموصوفين أعلاه، يجب تنفيذ الوقاية الفعالة فيما يتعلق بمنع الإنجاب، تحت إشراف المراكز المذكورة أعلاه وطيب متخصص تقديم النتائج إلى المراكز المعنية، فإذا أكدت المراكز المذكورة اتخاذ الخطوات الازمة، يسمح لمكتب الزواج الرسمي تسجيل الزواج»، كما أن اللائحة التنفيذية أيضًا ساكتة حيال إذن المراكز ذات الصلة بالتعقيم الدائم.

وأماماً في التعاليم الإسلامية - كمبني ترجيح حق صحة الطفل التي تعارض مع حق الاستيلاد - فيمكن الإشارة إلى روايات تمنع الزواج من شخص يوجب تضييع النسل بسبب نقص جسدي أو عقلي؛ فقد قال الإمام علي عليه السلام:

إياكم وتزويج الحمقاء؛ فإن صحتها بلاء ولدها ضياع!

كذلك في رواية أخرى حيث يسأل الإمام الباقر عليه السلام عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أ يصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة؟ فقال عليه السلام: «لا، ولكن إن كانت عنده أمة مجنونة، فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها»^٢، أو روايات استند إليها الفقهاء في منع المجامعة في بعض الأوقات لاحتمال إلحاق الأذى بالنطفة، ومن خلاها يمكننا أن نستنتج أن صحة الجسد والعقل في الأجيال القادمة مهمة في الإسلام، ولكن حول ما إذا كان هذا الحق يمكن أن يكون ترخيصاً لإجراء التعقيم الذاتي أو إلزام شخص آخر

١. غديرى، ١٣٩٧: ١٤٢.

٢. الحر العاملى، ١٤٠٩: ٥٦.

٣. الحر العاملى، ١٤٠٩: ١٤، ٥٧.

بذلك، فهناك آراء مختلفة، فقد سُئل علماء المسلمين عن منع حالات الحمل الخطرة، فكانت ردودهم غالباً هي أنه إذا كان هناك احتمال إعاقة الطفل أثناء الحمل، يمكن للوالدين إجراء التعقيم اختياراً، حتى لو كان دائماً، لكن لا يحق للزوج إلزام الزوجة عليه، ولا يقول أيٌ من العلماء بوجوب التعقيم في الفرض المذكور.

ه) تعارض حق الأم مع مصلحة المجتمع

الغرض الأساسي من أحكام القانون هو حماية مصالح الأفراد، والمجتمع هو وسيلة يمكن للفرد من خلالها ممارسة حقوقه^١، ومع ذلك هناك العديد من المدارس التي تفضل مصالح الأغلبية عندما يكون هناك تعارض بين الحقوق الفردية وحقوق المجتمع، وعلى سبيل المثال، في المدرسة النفعية الفلسفية^٢، عندما ينخرط الأزواج في حالات حمل عالية الخطورة، فإن تحليل الحالة هو أن وجود الطفل المعوق يتعارض مع معيار الفائدة الأكبر في المجتمع؛ لأنَّه بالإضافة إلى البعد النفسي للأباء حيث كُلِّما يرونَه يلومون أنفسهم، ويختبرُ عليهم هذا التفكير بأنَّهم يجب أن ينسوا الأحلام التي حلموا بها لولدهم، هنا ومن الناحية الاقتصادية، سيواجه المجتمع تكاليف باهظة من دون رؤية وتحفيظ، وهذا يتعارض مع معيار المتعة الأكبر، ومصلحة المجتمع تحكم أنه يجب عدم التضحية بمصلحة الأغلبية لصالح الأقلية، أو في مدرسة أخرى حيث تعتقد بالأصلية المجتمع وتعطي الأولوية لحق المجتمع^٣، وتؤمن بأنَّه لا

١. كاتوزيان، ١٣٧٨: ٤٦.

٢. تأسست المدرسة النفعية الفلسفية في القرن الخامس قبل الميلاد من قبل المفكر الصيني ميتسو، وبعد ذلك، من قبل رون جيريبي بيثنام، وهربرت سبنسر، وما إلى ذلك من الفلاسفة، ثم انقسمت إلى مدارس تعليمية مختلفة (موسوى ركني، ١٣٩٣: ٩). على الرغم من أنَّ نتيجة الأخاذ منح نفع الأغلبية في حوزة التشريع كمعيار، هي ضد حقوق الإنسان في بعض الأحيان، كما إذا أكدت مصلحة الأغلبية على أمر غير أخلاقي مثل الإبادة الجماعية، فلا يوجد مبرر بحدهها، لأنَّها غير مبررة أخلاقياً، ولكن وفقاً لهذه المدرسة، إذا كانت منفعة الأغلبية تطالها، فيمكن نقض الحقوق الفردية والأساسية لصالح إرادة وتفضيلات الأغلبية.

٣. ليس للمصلحة الفردية والحقوق الشخصية مفهوم في هذه المدرسة، وعلى هذا الأساس، فإنَّ الحق ليس موهبة إلهية وطبيعية، بل هو ميزة تمنَّع الإنسان من أجل توفير المصالح العامة، ويصاحبها واجبات مختلفة، ولا يمكن لصاحب الحق استخدامه كيفما شاء (كاتوزيان، ١٣٧٨: ٤٣).

ينبغي الادعاء بأن توفير الحرية الفردية دائمًا لصالح المجتمع بشكلٍ ضمني؛ لأنّه في معظم الحالات، الحفاظ على مصالح المجتمع يلزم الحد من الحرية الفردية، مع أنه وفقاً لـ"روبرت ألكسي"؛ أحد منظري هذه المدرسة، يجب أن نحاول ضمان توفير المصالح المحمية قدر الإمكان وفقاً للإمكانيات القانونية والعملية وخلق توازن بين المصالح المتضاربة.^١

ولكن في النهاية موضوع المصلحة العامة في جميع المدارس هو دائمًا عنوان عام ومحدد لحرية الأفراد، وكذلك الضامن لصلاحهم في ضوء الحياة الاجتماعية. وباختصار، النفعية تعني تحطيم وإدارة المجتمع من قبل الحاكم على أساس المصلحة العامة وحماية الأهداف العامة للشرعية الإسلامية.^٢

ويشكل عامًّ في كل شريعةٍ ونظامٍ هناك أهداف معينة تسمى المصلحة، والتي يتم تحديدها بشكلٍ عامٍ بما يتماشى مع ثلاثة محاور:

١. النظام العام.
٢. الصحة الجماعية.
٣. الأخلاق الحسنة.

وبالتالي، فإن المصلحة لا تعني منفعة غالبية الناس أو الحكومة، وإنما المصلحة العامة هي مصلحة الجميع المشتركة، أو مصلحة الحياة الجماعية.^٣

ومن وجهة نظر الإمام الخميني^٤، فإن مصلحة النظام هو أحد القضايا المهمة التي يجب أن تخضع لها جميعاً، ومن وجهة النظر هذه، فإن الهدف الأساس للتشريع هو خلق توازن بين الخصوصية وحقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن المصلحة العامة.^٥

١. انظر: بيات كميتيكي وبالوي، ١٣٩٤: ١٤١.

٢. قطبي وأخرون، ١٣٩٥: ٥.

٣. راسخ وأخرون، ١٣٩٠: ٩٥ و ١١٣.

٤. الخميني، ١٣٨٩: ٤٦٤/٤٠.

٥. معيني علمداري، ١٣٧٨: ١٥٩.

من وجهة النظر هذه، يمكن القول إنّه في مذكورة المادة (٢٣) من قانون حماية الأسرة، التي تتحدث عن إشراف حكومة على منع الحمل في الحالات عالية الخطورة، لا يتعارض الحق في الإنجاب الطفل مع حقه في الصحة، بل هنا إنّ المصلحة الاجتماعية هي ما يفكّر فيه المشرع؛ لأنّ شرط تمتع الجنين بالحقوق هو الحق في الحياة وقت الولادة.^١ وأمّا الجنين الذي لم يعتبر حملاً بعد، أفيمكن أن يقع موضوعاً للمادة القانونية أعلاه ويناقش حقه؟ بناءً على الأصل في الموضوع، ومع الأخذ في الاعتبار مصلحة المجتمع والأمرية الاجتماعية للموضوع على فرض جريان قاعدة لا ضرر في العدديات، يمكننا النظر في الضرر الذي لم يحدث بعد، ولكن هناك احتمال ضرر في حالة تحقق الظروف، ويمكننا القول بوجوب منع الحمل في الحالات عالية الخطورة ومن ثم إثبات الضمان في حالة عدم اتخاذ أيّ إجراء، مع أنّ جماعة كالشيخ الأنصاري^٢ والمرحوم النائي^٣ يرون في الفرض المذكور أنّ الضرر المعروم لا يمكن تصوّره، والقاعدة تفيد رفع الحكم فقط، دون إثبات الضمان، ولكن حسب المبني العقلية للقاعدة، فإنّ منع الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن احتمال وقوعه قويّ جداً واجب عقلاً، وبالتالي، فيما يتعلق بمذكورة المادة (٢٣) من قانون حماية الأسرة، يمكن القول إنّ المجتمع كطرف ذي نفع وذي حق، يمكنه من الروجين من الاستيلاد أو توفير ظروف لمنع الضرر المتوقع.

وفيما يتعلق بالتعارض الأوّلي بين حق الاستيلاد للزوجين ومصلحة المجتمع، ينبغي الانتهاء إلى عدّة نقاط:

النقطة الأولى

يهدف النظام العام باعتباره مصلحةً عامّة - بتعریفاته المختلفة - إلى حماية

١. انظر: المادة ٩٥٧، ٨٧٥، ٦٩ و ٧٠ ق.م..

٢. الثنائي، ١٣٧٣: ٤٢٠.

الحرّيات الفردية والاجتماعيّة، ويجب ألا تتدخل الحكومة في الاستقلال الفردي والحقوق الطبيعية للأفراد بما في ذلك الحق في الإنجاب، ولكن عندما يتسبّب هذا الاستقلال في إلحاق الضرر بالجسد الاجتماعي، فالحكومة تحدّ من هذه الحرّيات؛ لأنّ احترام حقوق جميع الناس هو أحد أهداف النظام العام^١، ولا يخفى أنّ البعض يعرفون النظام بمعنى أنها مجموعة من القوانين قد صيغت في إطار المصلحة العامة وتأمين حسن إدارة الشؤون العامة والشؤون الإداريّة والسياسيّة والاقتصاديّة والمحافظة على الأسرة، وهي قاعدة مولوية؟

وقد عرّفه بعض الآخر ذيل المصلحة العامة، بمعنى أنه نوع ومستوى من النظم في العلاقات بين الأفراد وإدارة الشؤون العامة، والذي بدونه لا يمكن أن يتحقق شيء باسم الحياة الاجتماعيّة أو الجماعيّة.^٢

النقطة الثانية:

وفيما يتعلّق بالصحة العامة كمصلحة اجتماعية، يجب على الحكومات تعديل القوانين المتعلقة بصحة الأزواج وحقّهم في الإنجاب في الحالات التي تحتاج إلى تعديل، وعلى سبيل المثال، ينبغي مراجعة القوانين وتعديلها فيما يتعلّق بالإيدز، وينبغي النظر في خدمات الصحة الجنسيّة للرجال والنساء، وإنتاج الواقي الذكري، وتعزيز أساليب الوقاية^٣. وكذلك مع الأخذ في الاعتبار الفحوصات الجنينيّة والغربلات التي تجري حالياً مع أنه قلّ عدد الأطفال المعوقين، لكن يجبأخذ التدابير الوقائيّة في حالة ما إذا أصبح الإنجاب يهدّد الصحة العامة بسبب ضعف الحكومات في السيطرة على الأوضاع وتوفير

١. شلبي وأخرون، ١٣٩٦: ٩٨.

٢. الملاسي، ١٣٦٨: ١٢٩.

٣. راسخ وأخرون، ١٣٩٠: ١٠٨.

٤. عباس وأخرون: ١٣٨٧؛ إسلامي تبار وأخرون، ١٣٨١: ١٧٤.

ظروف آمنة للاستيلاد، وفي الوقت نفسه يجب على الحكومة القيام بواجباتها الأساسية؛ لأنّ مهمّة الحكومات أساساً فيما يتعلّق بحق الاستيلاد هي توفير البنية التحتية، وكذلك التدريب الكافي للزوجين تمهيداً للطريق فقط، وليس لديها الحق في التدخل في حياتهما الخاصة قسراً، وخاصة لأنّ البعض يعتبر الاستيلاد حقاً سلبياً للوالدين، وبالتالي يعتبر تدخل الجهات الحكومية أمراً غير قانوني^١، بل تعتبر بعض المحاكم ولادة الأطفال أمراً مباركاً بأي شكل من الأشكال وترفض الدعوى المرفوعة ضدّ الوالدين.^٢

النقطة الثالثة

التخلّق بالأخلاق الحسنة كمصلحة اجتماعية يعني التوافق مع القواعد التي يعتبر الامتثال لها إلزامياً من قبل غالبية المجتمع في زمان معين، أو يعتبر التخلّي بها أمراً مستحسناً، طبعاً ليس لها ضمان من حيث تنفيذ القانون،^٣ كقلة عدد أعضاء الأسرة حيث تم ترويجها كأخلاقي حسنة بإلقاءات حكومية، فهي تعني تجاهل الأخلاق بمعناها الأساس وتجاهل المحرمات الطبيعية، كما أنّ البعض يحاولون ربط عدم إنجباب المرأة كعمل أخلاقي بنشوء تغييرات في حياتها، ويستغلّون قضايا المرأة لصالح قضية السيطرة على السكان، فهم يعتقدون أنّ الغرض من هذه المناقشات هو رفع الوضع الاجتماعي للمرأة ودفعها لمساهمة أكبر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للبلد،^٤ أو من خلال التركيز على الجوانب النفسية وخلق تيار يلقي بالخوف والقلق حول المستقبل بنقص المصادر الطبيعية، وخاصة الموارد الغذائية لشري الزوجين عن الإنجباب في المجتمع.

ولكن في الحالات التي يكون فيها الاستيلاد بالمعنى الحقيقي مصحوباً بمخاطرات

١. انظر: رحيمي وآخرون، ١٣٩٧: ٤٧٦.

2. Liu, 1987: 71.

٣. جعفري لنكرودي، ١٣٨٨: ٤١/٥.

٤. حلم سرشت ودل بيشه، ١٣٨٨: ٨.

تهدد النظام العام والصحة العامة، بناءً على قبول عدم صحة التدخل القانوني في اختيارات الزوجين، ربما يمكن إعطاء الأولوية للمجتمع من خلال تعارض الأمر مع الأخلاق الحسنة وتحقيق الضمانات التنفيذية الداخلية والأخلاقية.

و) تعارض حق الأُمومة مع حق الزوج في التمنع

وفي قانون حماية الأسرة، يعتبر منع الزوجة من حق الأُمومة أحد العوامل الموجبة للعسر والحرج، وبالتالي، بناءً على الفقرة (١٣) من المادة (٨) من قانون حماية الأسرة المعتمد (١٣٥٣)، عقم الزوج ووجود مضاعفات أو خصائص جسدية تمنع الإنجاب هي من العوامل المبررة لطلب إصدار وثيقة عدم إمكان التصالح، لتنفيذ حكم الطلاق، ففي الواقع أساس هذا القانون هو وجود علاقة فعالة بين استلام حق المرأة في الأُمومة ووضعها في حالة من العسر والحرج، بحيث يبدو أنّ القانون صيغ على أساس فرض حق الأُمومة للمرأة.

ومن ناحية أخرى، إذا كان حمل الزوجة مانعاً من الجماع بشكلٍ مناسب، وتستمر هذه الحالة إلى عدة سنوات من ولادة الطفل، ويمكن أن توجب العسر والحرج للزوج، خاصة وأنّ جسد المرأة في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ولبعض الوقت بعد الولادة يواجه انخفاضاً في الرغبة الجنسية بسبب التغيرات الهرمونية والجسدية، أو في حالات كوجود سابقة للإجهاض أو الولادة المبكرة، توصى المرأة، من وجهة نظر طبية، بعدم بلوغ النشوة الجنسية^١ حين العلاقة، واستمرار مجموعة هذه المخاوف ومهام الأُمومة الجديدة عادة ما تؤثّر في العلاقات الجنسية المعتادة كمَا وكيفَا؛ لذلك في هذه الحالات نواجه التعارض بين نوعين من الحرج: حرج استلام حق الأُمومة من الزوجة، وحرج استلام حق التمنع الجنسي من الزوج، وقد اختلف الفقهاء في كيفية حل التعارض في هذه الحالات:

فإن البعض كصاحب "كفاية الأصول"، يتمسكون بقاعدة الامتنان، ويعتقدون أنّ «الأظهر عدم لزوم تحمله الضرر، ولو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنة على الأمة، ولا منة على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر وإن كان أكثر. نعم، لو كان الضرر متوجّهاً إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإرادته على الآخر». «اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر وإن كان للمنة، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منة، فتأمل»^١، لكن يرى البعض كحل ثالث للمسألة، عدم كفاية الامتنان النوعي فضلاً عن الامتنان الشخصي؛ لأنّه أولاً وأخيراً، وفقاً لهذا الافتراض، لا يزال أحد الطرفين يتحوّل الضرر؛ ولذلك قال بعض الفقهاء:

«فيما نحن فيه أياضًا كذلك، فإن المرفوع هو الإلزام من باب الامتنان لا الملاك؛ لأنّه لا امتنان في رفع الملاك، بل رفعه يكون خلاف الامتنان، بل لا يمكن رفعه في عالم التشريع؛ لأنّه أمرٌ تكوينيٌّ ورفعه لابد وأن يكون بأسبابه التكوينية، لا بمثل لا حرج ولا ضرر، بناءً على ما هو التحقيق من أن مفادهما رفع الحكم الشرعي، بل ولو على القول بكون مفادهما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع»، فهم يعتقدون بعدم تنفيذ الحكم في الطرفين بل بالتساق^٢، وحلّ المسألة يلتجؤن إلى العمومات والقواعد الأولية في الموضوع^٣.

٤- حاكمة الأصول التربوية والأخلاقية على القوانين التشريعية

ليس من قبيل المصادفة أنّ الأخلاق قد أحاطت بالقانون؛ لأنّ فكرة إنشاء القانون على أساس الأخلاق تنبع من سمتها المعيارية الذاتية، لدرجة أنّ مجموعة من الفلاسفة في القانون تؤمن بوجود المعايير الأخلاقية كقانون أعلى من القانون التشريعي، هي معايير

١. الأخوند الخراساني، ١٤٤٤، ٢٧١/٢.

٢. المصدر نفسه، أنصاريان، ١٣٧٤: ٣٧٤.

٣. الحسيني البهسودي، ١٤٤٢، ٢٦٦/٢.

٤. البنجوردي، ١٤٤٤: ٢٠٣ و ٢٠٥.

٥. المحقق الداماد، ١٣٨٠: ٨٤/٢.

(طبيعة) وليس (وضعية)، بل ما فوق إرادة كلّ مشروع أو مقنّ، ولذلك أصبحت نظريّتهم تُعرف باسم (نظريّة القانون الطبيعي)، وفي الواقع يقسم مؤيدو هذه النظرية القانون إلى طبيعي ووضعي، ويعتبرون القسم الثاني تابعاً للقسم الأول، على عكس المجموعة الثانية التي ترفض هذا التقسيم، ولا تؤمن بتفوق الأخلاق على القانون، لكن تعتبر القانون أن يكون وضعياً دائمًا وناتجاً عن إرادة المشرعين، ومن هنا تُعرف نظريّتها باسم (نظريّة الإثباتيّة القانونيّة).

بصرف النظر عن الاختلافات المستمرة في آراء الفلاسفة في القانون حول العلاقة بين القانون والأخلاق، وكذلك الاختلافات بين الأصول الأخلاقية والقوانين الإنسانية، فإنّ اعتبار النية في الأصول الأخلاقية هو أكبر وجه التمايز بينهما، فإنّ الأصول الأخلاقية بسبب بعدها الميتافيزيقي، تحتوي على مكوّنَيْن هما: الحسن الفعلي، والحسن الفاعلي، لكنّ القوانين الإنسانية ترتكز دائمًا على الحسن الفعلي.^١ وكون العمل الصالح ذا بُعدين من منظور الأصول الأخلاقية، وكونه أحادى البُعد من منظور القوانين البشرية سيجعل هذين الأمرين في تضاد بعضهما مع بعض؛ بتوضيح أنّ السلوك البشري لا يعدّ أخلاقياً إلا إذا نشأ من نية خير وقصد أخلاقي، وليس بإلزام القانون والخوف من الحكومة، بينما الحكومة هي كصاحبة للسلطة السياسية من خلال إنشاء النظام الحقوقي ووضع القانون وضمان تنفيذه تنجز سياساتها وبرامجها بطريقة قسرية.^٢ أخيراً يجب الاعتراف بأنّ الأخلاق أكثر استقراراً وشموليّةً من مصادر القانون الأخرى.^٣

أ) آثار حاكمة الأخلاق على العلاقات الشرعية بين الزوجين
الأسرة هي منظمة قائمة على القواعد القانونية والأخلاقية، لكن الأخلاق هي التي

۱. زرنشان و شجاعی نصر آبادی، ۱۳۹۶: ۳۳۹.

۹. خدابخشی، ۱۳۸۹: ۱۶۰

۳. نیکخواه و عسکری، ۱۳۹۴: ۱۶

تُقدَّم فيها على القانون؛ لأنَّ العديد من القوانين في الأسرة لا ضمان لتنفيذها الفعال، ولكن ما هو موجود مجموعة مقتبسة من الأخلاق الدينية والاجتماعية وقد تسلل في المقررات الحكومية.^١ وعندما يتم النقاش حول العلاقة الزوجية، فإنَّ الحديث هو عن العواطف الإنسانية، فلا يمكن إجبار الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف ولا إلزم المرأة على طاعة زوجها والوفاء له قهراً، ولا يمكن أن يحكم هذا الاتحاد الروحي سوى الأخلاق، والقانون مضطَر إلى مدِّي العوز نحو الأخلاق بدلاً من الاعتماد على قوة الدولة القهرية؛ فقد حدد القرآن الكريم الغرض من تزوج الزوجين كالسكنية والراحة قائلاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾.

وكما اعترف به بعض الكتاب الغربيين، فإنَّ الشريعة هي تعطي تعريفاً دقيقاً من حقوق المرأة وتبذل جهداً كبيراً لضمان تحقيقها؛ فإنَّ القرآن الكريم والستة النبوية يأمران بمعاملة الزوجة بالعدل واللطف وحسن النية، وبالتالي ي يريدان مفهوماً أخلاقياً أكثر للزواج، وأخيراً يرفعان مكانة المرأة المسلمة من خلال منحها بعض المزايا القانونية؛ ففقاً للحديث النبوي أنَّ المرأة كائن مقدس ولها مكانة متساوية أمام القانون ذاتاً، وهي تتمتع بحق التملك لأموالها الشخصية وحق الإرث^٢؛ لذلك فكما أنه لا يمكن العمل في المحاكم الجنائية بمعايير الحب والعاطفة، فكذلك لا يمكن التصرف في محيط الأسرة حسب القوانين الجافة واللوائح التي لا روح لها، وإنما لا بد من حل الخلافات بالطرق الأخلاقية والعاطفية مهما أمكن، فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾.^٣

١. كاتوزيان، ١٣٩٨/٤١٧.

٢. الروم: ٤١.

٣. انظر: بوazar، ١٩٨٣، ٨١-٨٢.

٤. النساء: ٣٤.

ب) المتطلبات التربوية والأخلاقية لقومية الرجل في الأسرة

وقد اعتبر بعض المفسرين قومية الرجل التي ورد في الآية (٣٤) من سورة النساء وظيفةً ومسؤوليةً للرجل، وفي نطاق ذلك استنبتوا له الحق في رئاسة البيت.^١ ويعتقد صاحب "تفسير الفرقان" أنَّ (القومية) في الآية تعني معاشرة النساء بالمعروف وحمايتهنَّ جيداً، ولا تعني تفوق الرجال على النساء، ولا تدلُّ على أيِّ ولاية للرجال على النساء؛ ومن هذا المنطلق اعتبر البعض رئاسة الرجل تكون من سُنُخ الإرشاد والتوصيحة والشعور بالمسؤولية تجاهها.^٢

يبدو أنَّ هذا التفسير ينسجم أكثر مع المعنى اللغوي للقيمومية وهو القيام بالأمر والحماية والإشراف والرعاية، كما يتواافق مع المبادئ العقلية وأدلة رئاسة الرجل على أهله، ويتطابق مع ظروف ومقتضيات الأسرة وأفرادها. طبعاً هذه المسؤولية تتعلق بالحياة العائلية وتتحصر في الشؤون الزوجية ولا تتجاوز ذلك، كما قال بعض المفسرين مثيراً إلى هذه النقطة:

إنَّ قومية الرجل على زوجته ليست بحيث تسليب إرادتها وحق تصرفها في ملكها، أو تمنعها من استقلاليتها والدفاع عن حقوقها الاجتماعية والفردية.^٤

لذلك فإنَّ الزوجين الناجحين هما اللذان يهتممان بعضهما ببعض كصديقين حميمين فضلاً عن العلاقات الزوجية، ومن السمات البارزة في سيرة أهل البيت عليهم السلام هي إظهار المؤيدة لأهليهم، فكان هؤلاء الكرام يخاطبون بعضهم البعض بتعابير ودية وعاطفية كعبارة (بنفسي أنت!). وهذه المسألة يجب اعتبارها نموذجاً في أسلوب الحياة.^٥

١. جوادي الآملí، ١٣٧٢: ٣٦٦.

٢. الصادق الطهراني، ١٤٠٨: ٩/٧-٣٦.

٣. ميسري، ٢٠٠١: ٤٤.

٤. الطباطبائی، ١٣٨٥: ٤/٣٤٤.

٥. مهتدی، ١٣٨٩: ٥٨٥.

وأماماً فيما نحن فيه، فإذا كان حرمان الزوجة من حق الاستيلاد بسب اشتراط الزوج عليها بعدم الإنجباب وقبول الزوجة ضمن العقد، يشكل لها الآن محنـة وأذى نفسـية، فوفقاً للأحاديث المستفيضة من طريق أهل البيت عـلـيـهـماـالـسـلامـ الـتي تـحـثـ عـلـيـ إـكـرـامـ الزـوـجـةـ وإـظـهـارـ المـحـبـةـ المـتـبـادـلـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ، يـمـكـنـ حلـ المـشـكـلةـ بـإـعـطـاءـ الـأـوـلـوـيـةـ لـحاـكـمـيـةـ الـأـخـلـاقـ وـحـسـنـ الـمـعـاـشـةـ وـأـصـلـ التـعـاوـنـ فـيـ الشـؤـونـ الزـوـجـيـةـ.

ج) آثار حاكـميـةـ الأـصـوـلـ الـأـخـلـاـقـيـةـ فـيـ تـشـخـيـصـ المـصالـحـ الجـمـاعـيـةـ لـتـحـدـيدـ النـسـلـ

تحـتـفـ أـسـبـابـ الإـنـجـابـ وـعـلـلـهـ باختـلـافـ الـأـوضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ، وـيمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـ عـاـمـلـ مـنـ الـعـوـاـمـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـحـتـىـ الـدـيـنـيـةـ هـوـ السـبـبـ فـيـ تـحـفيـزـ الـأـزـوـاجـ عـلـيـ إـنـجـابـ الـأـطـفـالـ أـوـ عـدـمـهـ، فـوـفـقـاـ لـلـدـيـمـوـغـرـافـيـنـ أـنـ الـعـقـدـيـنـ الـمـاضـيـنـ يـعـتـبـرـانـ عـصـرـ انـفـجـارـ السـكـانـ الشـبـابـ فـيـ الـبـلـدـ، وـمـنـ خـلـالـ التـنبـيـءـ بـأـنـ عـقـدـ الشـمـانـيـنـاتـ (ـحـسـبـ التـقوـيـمـ الشـمـسيـ)ـ هـوـ عـقـدـ الـزـوـاجـ وـالـإـنـجـابـ لـهـؤـلـاءـ الشـبـابـ، وـتـحـوـلـ رـجـالـ الدـوـلـةـ بـجـدـيـةـ إـلـىـ سـيـاسـاتـ تـحـدـيدـ النـسـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـ الـدـوـلـةـ فـيـ مـحـالـ الـتـعـلـيمـ وـالـصـحـةـ وـالـإـسـكـانــ وـالـتـيـ تـعدـ مـنـ أـهـمـ مـعـوـقـاتـ التـنـمـيـةــ هـيـ حـقـائـقـ لـاـ يـمـكـنـ تـجاـوزـهـاـ بـسـهـولةـ فـيـ أـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالــ هـذـاـ وـيـبـدـوـ أـنـ (ـتـخـطـيـطـ الـأـسـرـةـ)ـ أـصـبـحـ الـآنـ قـيـمـةـ ثـقـافـيـةـ لـاـ مـثـيلـ لـهـ وـأـيـ نـقـاشـ حـولـهـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـحرـماتـ.

إـذـاـ اـخـتـلـ التـواـزـنـ السـكـانـيـ بـسـبـبـ دـعـمـ الإـنـجـابـ، أـوـ إـذـاـ اـنـخـفـضـ عـدـدـ السـكـانـ الـمـسـلـمـيـنـ لـصـالـحـ الـكـفـارـ، فـإـنـ الإـنـجـابـ عـنـدـئـذـ يـصـبـ وـاجـبـاـ كـفـائـيـاـ حـتـىـ لـاـ تـمـسـ السـيـادـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، أـوـ إـذـاـ كـانـ الإـنـجـابـ بـسـبـبـ الـضـرـرـ الـحـتـمـيـ لـصـحةـ الـطـفـلـ يـتـعـارـضـ مـعـ مـصـالـحـهـ الـعـلـيـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ أـوـلـوـيـةـ لـلـسـيـاسـاتـ السـكـانـيـةـ

على المستوى العام أو حق الأمة على المستوى الفردي، ومن المنظار الفقهي - كما سبق ذكره - لا يمكن للقوانين الحكومية أن تعمل بشكل قسري وتلزم الزوجين على التعقيم بدعوى تأمين العلاقات الجنسية، ولكن بصرف النظر عن حق الطفل في الصحة.

في دراسة القضيّة من جانب الأسباب الاجتماعية كمبنى لتحديد سياسات تحديد النسل، فإن الخبراء ينسبون وجهات النظر الاجتماعية القائمة على التحكم في عدد السكان إلى "توماس مالتوس (١٧٦٦م)" الذي نشر كتابه الأول في عام (١٧٩٨) حول قضية عدم التوازن بين السكان ووسائل العيش.^١ وأماماً نظرية التي كانت تعارض بشدة النمو السكاني، فمن ناحية كانت لها سياقات اجتماعية مثل الفقر والخوف من تقليل الموارد التي يحتاجها البشر، ومن ناحية أخرى كانت تربط بين نمو السكان والعوامل الطبيعية مثل الرغبة في الزواج والعلاقة الروحية؛ لذلك كان "مالتوس" مخالفاً للحلول الاجتماعية مثل مساعدة الفقراء وبرامج توسيع بناء المساكن وتوفير السكن، وخاصة للفئات ذات الدخل المنخفض؛ لأنّه كان يعتقد أنّه يشجع على المزيد من الزواج والاستيلاد، بل الحل الأساس حلّ الأزمة - بنظره - هو تشجيع الشباب على الزواج في سن متأنّر، والامتناع قدر الإمكان عن العلاقة الجنسية سواء قبل الزواج أم بعده، والامتناع عن إنجاب الطفل، وكما يتّضح أن إستراتيجيته كانت أخلاقية وإرشادية أساساً.^٢

وتعدّ - اليوم - التوقعات الديموغرافية مبدأً مهمّاً لتحديد اتجاه تخطيطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنّ هذه التوقعات تستخدم من قبل المنظمات

١. حلم سرشت ودل بيشه، ٣٥:١٣٨٨.

٢. كتابي، ٦٢:١٣٨٨.

تعارض حق الأم مع حق الزوج وحق الإنذاب وحق المجتمع ٣٧١

الحكومية وغير الحكومية باستمرار،^١ لكن المقلق هو تحليل العديد من المشكلات الاجتماعية (مثل الفقر، والأمراض المعدية، والدعاية...) على أنها ديمografية، وتعتبر الزيادة في عدد السكان علة العلل لجميع المشكلات المذكورة أعلاه؛ وفي هذا التحليل، يلقي اللوم في الدرجة الأولى على جماهير الناس في العالم والمؤسسات التي لا تعترض على زيادة عدد السكان كمؤسسة الدين، وهذه المغالطة تسبب اختفاء السبب الأصلي لانتشار الأمراض المنقولة جنسياً وهي الإباحية الأخلاقية والصناعة الموجهة للجنس والاقتصاد الربحي، كما توجب أن تكون إستراتيجيات مثل (التعليم الجنسي) تبدو ضروريةً فضلاً عن ترسيخ مشروع تحطيم الأسرة.^٢

ومن الواضح أنه عندما يزداد عدد الشباب في البلاد، تصبح قضية التوظيف والتعليم والإسكان وزواج الشباب قضية جادة، وعزو المشاكل إلى النمو السكاني هو عدم كفاءة الحكومات، كما في بعض الحالات، ينبغي للمرء أن يعرف أن المشكلة الرئيسية في بعض المعضلات الاجتماعية أو الرفاهية ليس النمو السكاني، ولكن عدم سيادة الأصول الأخلاقية والتربية الدينية في السلوك الاجتماعي وكذلك التوزيع غير المتكافئ للسكان هي التي تخلق المشاكل.

^١. شيخي، ١٣٧٣: ٣٧.

^٢. على سبيل المثال، قال رئيس جمعية تنظيم الأسرة عام (١٣٧٦)، في مقابلة أجراها بمناسبة يوم السكان العالمي: «ينبغي لا يغيب عن الأذهان أن مسألة تحطيم الأسرة ليست مسألة التحكم في السكان، بل يشمل أشياء مثل الصحة الإنجابية وتشجيع الناس على المشاركة في برامج تحطيم الأسرة، وتعزيز مكانة المرأة من حيث الجوانب المختلفة والاستقلال المادي، ومحو الأمية، ومشاركةهن في صنع القرار، وخاصة اتخاذ القرار بشأن عدد الأطفال وفترات الحمل؛ لأن الصحة هي محور التنمية، ومحور الصحة هو التهوض بالمرأة». [جريدة همشيري، السبت، ١٣٧٦/٤/٢١، ملك أفضلي] وكما يتضح من التعديل أعلاه، فإن الصحة الإنجابية تساوي التحكم في السكان في الأهمية، بينما لم يتم توطين هذا المصطلح بعد. الصحة الإنجابية من منظور العرف العالمي هي سياسة صحية ضرورية بسبب انتشار العلاقات الجنسية غير الآمنة.

يبدو أنَّ تجاهل الأصول الأخلاقية وأسس التربية الدينية في التواصلات الاجتماعية لکبح جماح العلاقات غير الشرعية، قد سبب اليوم في إلقاء اللوم بشأن حالات الحمل غير المطلوبة والآثار والعواقب الناتجة منها على الأسر المشروعة؛ إذ هناك الكثير من العائلات المشروعة والفعالة بامتناعهم عن الإنخاب في أوانه بدعوى تخطيط الأسرة، يدفعون ثمناً باهظاً من أجل السلوكيات السيئة لمجموعات أخرى، كما أنَّ التفكير الأحادي الاتجاه في التحليلات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى التسبب في اختفاء الأسباب الحقيقة لمشاكل البلاد، تجعل المخططين وصنّاع السياسات يتتجاهلون رفع الأسباب الرئيسية لل المشكلات.

نتيجة البحث

١- وفقاً للمبادئ الفقهية، إذا كان الاستيلاد مقتضي إطلاق عقد النكاح، لا يحق للزوجة المطالبة بعد قبولها شرط عدم الإنجاب، لكن نظراً لحاكمية الأصول الأخلاقية والتربوية في العلاقات الزوجين القانونية، والمتطلبات التربوية، وقوامية الرجل في الأسرة، وأهمية احترام الزوجة وإكرامها من أجل تعزيز العلاقة الزوجية، فإن الرجل يستطيع مرافقة زوجته في إنجاب الطفل بالتضاغي عن حقه، وفي الحالات التي يسبب فيها الإنجاب حرجاً جنسياً للزوج، فبالإضافة إلى طلب المساعدة من مرشد العلاج السلوكي والاستشارة العلاجية الجنسية والعناية بكون المشكلة مؤقتة، يمكنهما المبادرة إلى الإنجاب.

٦. عند تعارض حق الاستيلاد مع حق الطفل في الصحة، فإنّ أهمّ قانون يهتم على نطاق واسع بصحة الجيل المستقبل من الأطفال هو المادة (٢٣) من قانون حماية الأسرة، ولكن في هذه المادة نواجه غموضاً مهماً وهو التعقيم الإجباري، الذي لا يجوز شرعاً، ناهيك عن مخالفته لكرامة الإنسان، وإنّ احترام السلامة الجسدية للإنسان يفرض عليه الحرية في الاختيار والتخاذل القرارات، وفي حالة الإساءة يجب أن يتحمّل الشخص المسؤولية على أساس حقوقه وحرّياته؛ لذلك فقط في حالة ما إذا كان الإنذار يتعارض مع صحة الطفل، يمكن اعتباره مخالفًا للأخلاق الحسنة؛ وفقاً للمصالح الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية.

٢. في تحديد المبادئ والفرضيات التي تحكم نموذج تخطيط الأسرة والرقابة السكانية من حيث التوافق مع المصالح الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، ومن المهم الانتباه إلى عدّة مكونات في تقييم النموذج المقترن: ١. أهمية الاستيلاد في حفظ النسل في التعاليم الإسلامية. ٢. حق الأمة كحق

طبيعي وعطاء إلهي غير قابل للاستلام، وقد ورد فيه مدح كثير في التعاليم الدينية؛ ومن هنا، فإن سياسات السيطرة السكانية يجب أن يعاد النظر فيها من الأساس، بنظرة أنّ الولد في حد ذاته نعمة وإنجاب أولاد صالحين مهما كثُر هو محل تأكيد في الدين، بالإضافة إلى أنّ الأبعاد السكانية العامة من حيث احتياجات ومتطلبات الحكومة الإسلامية يمكن أن تكون من جملة مواضيع اهتمام المخططين الحكوميين.

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، *كفاية الأصول*، قم، نشر إسلامي، ١٤٢٤.
٢. أفسار قوجاني، زهرة؛ إيزانلو، محسن، «مطالعه تطبیقی امکان مطالبه زیان ناشی از تولد وزندگی وارکان مسئولیت در آن»، *مطالعات حقوق تطبیقی*، الدورة ٥، العدد ١، ص ٣٥-٤١. ١٣٩٣.
٣. الأنصاري، مرتضى ١٣٧٤، المکاسب، شارح: عبد العظيم بن عبد الرحيم، تبریز، اطلاعات.
٤. آیازی، السيد محمد علی، *إسلام وتنظيم خانواده*، طهران، نشر فرهنگ اسلامی، ١٣٨٦.
٥. إسلامی تبار، شهریار؛ واعظ، بهنام؛ سليمانی، أفسین، «نگاهی اجمالی به تحولات بهداشت وجوانان»، پژوهش کاربردی مطالعات جوانان، العدد ١، ١٧٤، ص ١٧٤-١٣٨١.
٦. البجنوردي، السيد حسن، *القواعد الفقهية*، قم دلیل ما، ١٤٤٤.
٧. بوازار، مارسل، *إنسان دوستی در اسلام*، ترجمة محمد حسن مهدوی أردبیلی، غلامحسین یوسفی، طهران، طوس، ١٩٨٣.
٨. بیات کمیتکی، مهناز؛ بالوی، مهدی، «بازخوانی دکترین مصلحت دولت در پرتو نظریه تعادل»، پژوهش حقوق عمومی، الدورة ١٧، العدد ٤، ص ١٢٣-١٥٥. ١٣٩٤.
٩. باینده، أبو القاسم، *نهج الفصاحة*، طهران، دینای دانش، ١٣٨٨.
١٠. جعفری لنکرودی، محمد جعفر، مقدمه عمومی علم حقوق، طهران، گنج دانش، ١٣٩٨.
١١. ———، مبسوط در ترمینولوژی حقوق، طهران، گنج دانش، ١٣٨٨.
١٢. جوادی الاملي، عبد الله، زن در آينه جلال وجمال، طهران، رجاء، ١٣٧٦.
١٣. جهانفر، محمد، *جمعیت وتنظيم خانواده*، طهران، دهدخدا، ١٣٧٧.
١٤. جلی، فائقة؛ قاسم آبادی، مرتضی؛ آقاپور، کمال، «تحلیلی به برچایگاه نظم عمومی در نظام حقوقی ایران، قضاوت»، العدد ٩٦، ص ٨٩-١٢٠. ١٣٩٦.
١٥. الحر العاملی، محمد، *وسائل الشيعة*، قم، آل البيت ع، ١٤٠٩.
١٦. حسن زاده، صالح، «عوامل تحکیم خانواده در فرهنگ اسلامی، پژوهش نامه معارف قرآنی، السنة الرابعة»، العدد ١٥، ص ٤٥-٦٨. ١٣٩٦.
١٧. الحسيني البهسودي، محمد سرور، *مصابح الأصول*، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤٢٦.

۱۸. حلم سرشت، برویش؛ دل بیشه، اسماعیل، بهداشت و تنظیم خانواده، طهران، سخن گستر، ۱۳۸۸.
۱۹. الخامنئی، السيد علی الحسینی، راهنمای فتاوی، لا مکان، ۱۳۹۰.
۲۰. الخمینی، السيد روح الله، قضاوت فقه، مترجم: حسین کریمی، قم، شکوری، ۱۳۶۵.
۲۱. ———، صحیفه الإمام، طهران، نشر آثار الإمام الخمینی، ۱۳۸۰.
۲۲. الخوئی، السيد أبوالقاسم، منهاج الصالحين، قم، مدینة العلم، ۱۴۱۵.
۲۳. راسخ، محمد؛ بیات کمیتکی، مهناز، «مفهوم مصلحت عمومی». تحقیقات حقوقی، الدورة ۱۴، العدد ۵۶، ص ۹۳-۱۱۹.
۲۴. رحیمی، حبیب الله؛ صادقی، محمد جواد، «ماهیت حقوقی فرزندآوری و آثار اشتراط و عدم اشتراط آن ضمن عقد نکاح»، خانواده پژوهی، السنة الرابعة عشرة، العدد ۵۵، ص ۴۶۷-۴۹۶.
۲۵. زرنیشان، شهرام، شجاعی نصرآبادی، محمد، «تبیین جرم انگاری حداقی از منظر اخلاقی»، مطالعات حقوق کیفری و جرم شناسی، الدورة ۴، العدد ۲، ص ۳۴۶-۳۲۷.
۲۶. شبیری الزنجانی، السيد موسی، کتاب النکاح، قم، رأی پرداز، ۱۴۱۹.
۲۷. شیخی، محمد تقی، جمعیت و تنظیم خانواده، طهران، دیدار، ۱۳۷۳.
۲۸. صادقی الطهرانی، محمد، الفرقان في تفسیر القرآن، قم، منشورات فرهنگ اسلامی، ۱۴۰۸.
۲۹. الطبری، فضل بن حسن، مجمع البیان، قم، ناصر خسرو، ۱۳۸۸.
۳۰. الطوسي، محمد، الحلال، قم، جامعه المدرسین.
۳۱. ———، تهذیب الأحكام، طهران، دار الكتب الإسلامية، ۱۳۹۰.
۳۲. عابدی، محمد، قبولي درفشان؛ سید محمد مهدی، سعیدی، أمیر، «موانع مسؤولیت مدنی والدین در برابر فرزندان»، وکیل مدافع، الدورة ۵، العدد ۱۴، ص ۹۱-۱۰۵.
۳۳. عباسی، محمود؛ عباسیان، لادن، «ایدز و مکانیسم های پایش و حمایت از حقوق بشر»، حقوق پژوهی، السنة الثانية، العدد ۵، ص ۶۱، ۱۳۸۷.
۳۴. غدیری، ماهر؛ نیک کار جنینجانی، طيبة، «گواهی سلامت پیش از ازدواج از منظر اسناد بین المللی حقوق بشش با تأکید بر حق کودک»، خانواده پژوهی، السنة الرابعة عشرة، العدد ۵۳، ۱۳۹۷.
۳۵. فاضل المقادد، جمال الدین، تدقیح الرائع، قم، مکتبة آیة الله المرعشی النجفی، لا تاریخ.
۳۶. فنائی، أبوالقاسم، نوجوان، داود، «نقش اخلاق در قانون گذاری از منظر فلسفه فقه و فلسفه

- تعارض حق الأم مع حق الزوج وحق الانتخاب وحق المجتمع ۳۷۷
- حقوق»، حقوق تطبیقی، السنة ۱۵، العدد ۲ (متتابع)، ص ۳۰۷-۲۶۹، ۱۳۹۸.
۳۷. قاری سید فاطمی، سید محمد، «مبانی توجیهی-أخلاقي حقوق بشر معاصر»، تحقیقات حقوقی، العدد ۳۵ و ۳۶، ص ۱۱۱، ۱۹۶-۱۱۱، ۱۳۸۱.
۳۸. قرائتی، محسن، تفسیر نور، طهران، مرکز فرهنگی درس‌های از قرآن، ۱۳۹۰.
۳۹. القرشی البنابی، علی أكبر، تفسیر أحسن الحديث، طهران، بنیاد بعثت، ۱۳۸۹.
۴۰. قطبی، میلاد، بهادری جهرمی، علی، «محدویت های آزادی در اصول قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران»، مطالعات حقوق بشر اسلامی، العدد ۱۰، ص ۵۰-۸۰، ۱۳۹۵.
۴۱. کاتوزیان، ناصر، قانون مدنی در نظم حقوقی کوئی، طهران، میزان، ۱۳۹۴.
۴۲. _____، حقوق مدنی (خانواده)، طهران، سهایی انتشار، ۱۳۸۵.
۴۳. _____، مقدمه علم حقوق و مطالعه در نظام حقوقی ایران، طهران، سهایی انتشار، ۱۳۷۸.
۴۴. _____، مبانی حقوق عمومی، طهران، میزان، ۱۳۹۰.
۴۵. _____، فلسفه حقوق، طهران، سهایی انتشار، ۱۳۸۹۵.
۴۶. کتابی، احمد، درآمدی براندیشه ها و نظریه های جمعیت شناسی، طهران، مرکز علوم انسانی و مطالعات فرهنگی للأبحاث، ۱۳۸۸.
۴۷. الكلیني، محمد بن يعقوب، الكافي، قم، درا الحديث، ۱۴۶۹.
۴۸. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقی، بحار الأنوار، بیروت، دار الإحياء للتراث العربي، ۱۴۰۴.
۴۹. المحقق الحلي، جعفر، شرائع الإسلام، طهران، استقلال، ۱۴۰۸.
۵۰. المحقق الداماد، سید مصطفی، حقوق خانواده، طهران، نشر علوم إسلامی، ۱۳۸۵.
۵۱. _____، تحلیل فقهی و حقوقی نکاح، قم، نشر علوم إسلامی، ۱۳۷۹.
۵۲. _____، قواعد فقهی بخش مدنی، طهران، سمت، ۱۳۸۰.
۵۳. معینی علمداری، جهانگیر، «رابطه مصلحت عمومی و آزادی فردی»، مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه طهران، الدورة ۷۷، العدد ۸۱۶، ۱۵۱-۱۷۳، ۱۳۷۸.
۵۴. مکارم الشیرازی، ناصر، رسالت توضیح المسائل با اضافات فراوان واستفتایات جدید، قم، قدس، ط ۱۳۹۶، ۶۵.
۵۵. المفید، محمد بن علی، المقنعة، قم، مؤتمر ألفية الشيخ المفید العالمی، ۱۴۱۰.

۵۶. موسوی رکنی، فاطمه سادات، موسوی رکنی، سید هادی، «حق حیات جنین نابهنجار از منظر أخلاق إسلامی و منافع عمومی»، حقوق پژوهی، الدورة ۸، العدد ۱۳، ص ۷۱-۱۱۴، ۱۳۹۳.
۵۷. میسر، محمد سید احمد، أخلاق الأسرة المسلمة، الإمارات، دار الندى، ۲۰۰۱ م.
۵۸. مهندی، عبدالعظيم، آموزه هایی از أخلاق امام حسین علیه السلام، ترجمه: غلام حسین انصاری، طهران، نشر بین الملل، ۱۳۸۹.
۵۹. الثنائیی، محمد حسین، منیة الطالب، طهران، المکتبة الرضویة، ۱۳۷۳.
۶۰. نیکخواه، رضا، علی، عسکری، ابراهیم، «نقش پنهان أخلاق در حقوق»، فصلنامه أخلاق زیستی، السنة ۵، ص ۱۱-۳۹، ۱۳۹۴.
61. Liu.N. (1987). *Wrongful: some of the problems*. Journal of medical ethics. P: 69-73.